

باب الطاء

الطاعة: هي موافقة الأمر طوعاً، وهي تجوز لغير الله عندنا. وعند المعتزلة هي موافقة الإرادة.

الظاهر: من عصمه الله تعالى من المخالفات.

وطاهر الباطن: من عصمه الله تعالى من الوسوس والهواجس.

وطاهر السر: من لا يذهل عن الله طرفة عين.

وطاهر السر والعلانية: من قام بتوفية حقوق الحق والخلق جميعاً، لمسته برعاية الجانبين.

وطاهر الظاهر: من عصمه الله من المعاصي⁽¹⁾.

الطب الروحاني: هو العلم بكمالات القلوب وآفاتهما وأمراضها وأدوائها، وبكيفية حفظ صحتها واعتدالها⁽²⁾.

الطَّبع: ما يقع على الإنسان بغير إرادة.

وقيل: الطَّبع - بالسكون - الجِيلة التي تُخلق الإنسان عليها.

الطبيب الروحاني: هو الشيخ العارف بذلك الطب القادر على الإرشاد والتكميل.

الطبيعية: عبارة عن القوة السارية في الأجسام بها يصل الجسم إلى كماله الطبيعي.

الطَّرِب: خفة تُصيب الإنسان لِشِدَّة حُزن أو سرور.

الطَّرْد: ما يوجب الحكم لوجود العلة، وهو التلازم في الثبوت.

الطريق: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب.

(1) اصطلاحات الصوفية، ص: 85.

(2) اصطلاحات الصوفية، ص: 85.

وعند اصطلاح أهل الحقيقة: عبارة عن مراسم الله تعالى وأحكامه التكليفية المشروعة التي لا رخصة فيها، فإنَّ تَتَبَعَ الرَّخْصَ سبب لتنفيس الطبيعة المقتضية للرفقة والفترة في الطريق.

والطريق الأتني: هو ألا يكون الحد الأوسط علة للحكم، بل هو عبارة عن إثبات المدعي بإبطال نقيضه، كمن أثبت قِدَمَ العقل بإبطال حدوثه، بقوله: العقل قديم، إذ لو كان حادثاً لكان مادياً؛ لأنَّ كل حادث مسبوق بالمادة.

الطريق اللقي: هو أن يكون الحد الأوسط علة للحكم في الخارج، كما أنه علة في الذهن، كقوله: هذا محرم لأنه متعفن الأخلاط، وكل متعفن الأخلاط محموم، فهذا محموم.

الطريقة: هي السيرة المختصة بالسالكين إلى الله تعالى من قطع المنازل والترقي في المقامات⁽¹⁾.

الطُغْيَان: مجاوزة الحد في العصيان.

الطَّلَاء: هو ماء عنب طَيِّحٌ فذهب أقل من ثلثه.

الطلاق: هو في اللغة: إزالة القيد والتخية. وفي الشرع: إزالة ملك النكاح.

طلاق الأحسن: هو أن يطلقها الرجل واحدة في طهر لم يجامعها ويتركها من غير إيقاع طلقة أخرى حتى تنقضي عدتها.

طلاق البدعة: هو أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً في طهر واحد.

وطلاق السنة: هو أن يطلقها الرجل ثلاثاً في ثلاثة أطهار.

الطُّفُس: هو ذهاب رسوم السيَّار بالكلية في صفات نور الأنوار، فتفنى

صفات العبد في صفات الحق تعالى⁽²⁾.

الطهارة: في اللغة: عبارة عن النظافة. وفي الشرع: عبارة عن غَسْل أعضاء

مخصوصة بصفة مخصوصة.

الطوابع: أول ما يبدو من تجليات الأسماء الإلهية على باطن العبد، فيحسن

أخلاقه وصفاته بتوير باطنه⁽³⁾.

(1) اصطلاحات الصوفية، ص: 85.

(2) اصطلاحات الصوفية، ص: 86.

(3) اصطلاحات الصوفية، ص: 85.

الطَّيْرُ: حذف الرابع الساكن، كحذف فاء (مُسْتَفْعِلُنْ) لبقى (مُتَعِلُنْ) فَنُقِلَ إلى «مُفْتَعِلُنْ»، ويسمى مطوياً.

الطَّيْرَةُ: كالخِيرة: مصدر من طَير، ولم يجيء غيرهما من المصادر على هذا الوزن.

